Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
USIM

VOL 6 | DECEMBER 2017
ISSN : 1985-7454
E-ISSN : 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

الاختصاص الموضوعي والتكميلي للمحكمة الدولية الجنائية

Substantive and complementary jurisdiction of the International Criminal Court

[i] Abd Al Ghafoor Saleh Mohammed, [ii] Dr. Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud

[i] Ph.D Candidate, Faculty of Syariah and Law, University Sains Islam Malaysia
abdalghafoor46@gmail.com

[ii](Corresponding Author) Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia
mahmoud.mohamed@usim.edu.my

ملخص

يعد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية والمكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم المبادئ التي قامت على أساسها فكرة المحكمة، باعتبارها آلية ردع قانونية في ضل عولمة القانون في العصر الحالي، بمعنى أن ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا تعذر مباشرته من الأخير انعقد الاختصاص للمحكمة الدولية، إلا أن اختصاص المحكمة الدولية من حيث موضوعه وتطبيقه وحدوده وصلاحياته يثير الكثير من الجدل، وأن كان أقل حدة فيما يتعلق باختصاصها الموضوعي. السبب في ذلك أن هناك من يرى أن اختصاص المحكمة يمثل مساساً بسيادة الدول. حيث تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد أن المحكمة الدولية الجنائية أداة مكملة للقضاء الوطني وليست بديلاً عنه، بالتالي لا يشكل مساساً بسيادة الدول.

وتيسيراً لتحقيق أهداف الدراسة يتمثل منهجها في استقراء أهم المواد القانونية في نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الدولية الجنائية، ثم تحليلها بعد ذلك. بهدف الوصول لنتائج مرضية تتمثل في إمكانية إضافة جرائم جديدة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وأن اختصاصها ليس بديلاً عن المحاكم الوطنية، بالتالي ليس هناك ما يبرر الاحجام عن التوقيع والانضمام للنظام الأساسي للمحكمة، خصوصاً وأن مصادقة الدول على نظام روما الأساسي يعطها فرصة بما يمنحه صك الانضمام من مميزات كثيرة تتمثل في أمكانية تطبيق وتعديل نظام روما الأساسي بما يوافق المصالح المشروعة للدول.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص، الموضوعي، التكميلي، المحكمة، الدولية.

ABSTRACT

The substantive competence of international court and the complementary of the national courts is the most important principle that the thought of court has been base on sine it is considered as a deterrent mechanism in the shadow of the globalization of law at the present that is the national jurisdiction should be concluded then in case of impossibility of its application, the substantive competence of the international court is concluded. The substantive competence of international court in terms of its subject, application, limits and powers is provoking more disputes. Albeit less acute with regard to its substantive competence. That is why there are those who believe that the jurisdiction of the Court is an infringement of the sovereignty of the state. The study aims to emphasize that the

International Criminal Court is a complementary instrument to the national jurisdiction and not a substitute for national justice. Thus it does not infringe the sovereignty of state. this study uses the inductive approach to extrapolate the most important legal articles in the Rome Statute of the International Criminal Court and then analyze them in order to achieve satisfactory results of the possibility of adding new crimes to the substantive jurisdiction of the court and that its jurisdiction is not a substitute for national courts, therefore, there is no justification for refraining from signing and acceding to the Statute of the Court especially that the approval of the countries to the Rome Statute is an opportunity of getting benefit from joining to that court and the possibility of implementing and amending the Rome Statute in accordance with the legitimate interests of States.

Keyword(s): *Subjective Complementary Jurisdiction, International court*

المقدَّمة

بعد مناقشات وجهود حثيثة، من لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بناءً على طلب الأخيرة شرعت الدول بالتوقيع على نظام لروما الأساسي المنشأ للمحكمة الدولية الجنائية في عام ١٩٩٨، ليدخل هذا النظام حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، باعتبارها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها. إذ لا يمكن ممارسة الاختصاص القضائي الدولي إلا بناءً على أسس متفق عليها بين الدول.

لم يكن من اليسير نشأة هذا النظام القضائي الدولي الجديد المتمثل بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، إذ أكتنفها الكثير من الصعوبات ولا زالت. خصوصاً فيما يتعلق باختصاصات المحكمة الدولية وعلاقاتها بالدول، وأن كان الاختلاف حول اختصاصها الموضوعي يبقى في إطار ضيق فبالإمكان حله في أورقة لمحكمة، كذلك الحال بالاختلافات بين الدول الموقعة على نظام روما الأساسي المنشأة للمحكمة. لكن تبرز هذه المشكلة بشكل جدي بالعلاقة التكاملية فيما إذا كانت تشكل مساساً بسيادة الدول الموقعة على النظام الأساسي والدول خارج النظام.

فهناك من يرى، أن القواعد القانونية التي تضمنها النظام الأساسي ماهي إلا ترديد لقواعد القانون الدولي والتي يجب على الدول الالتزام بها. في حين يري آخرون أن اختصاص المحكمة وامتداده على الدول قد يتعارض مع مبدأ حق الدول في الحفاظ على سيادتها الوطنية. غير أن هذا النظرة سريعا ما تتلاشى امام ضرورة تحقيق أكبر قدر من اعتبارات العدالة الدولية الجنائية خاصة أن حق الدولة في السيادة لا يتعارض مع اعتبارات الخضوع لقواعد القانون الدولي العام التي تضعها الجماعة الدولية.

الجدل بشأن مقبولية المحكمة الدولية من عدمها

لم تكن ولادة المحكمة الدولية بالأمر الهين، فهناك من يرى بإن أنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، يعد تطور مهم في مجال مكافحة الجرائم الدولية وتجاوزاً للهفوات التي وقعت فيها المحاكم المؤقتة. في حين يرى البعض أن المحكمة دولية الجنائية الدائمة امتداً للمحاكم الموقتة وتكريسا لها باعتبار أن المحاكم المؤقتة تعطي الأولوية في محاكمة المتهمين للقضاء الدولي على حساب القضاء الوطني. بالتالي يشكل هذا الاختصاص مساساً بسيادة الدول وأحقيتها في محاكمة موطنيها عند ارتكابهم جريمة على اقليمها. وعليه فأن نقل هذه الصلاحية من اختصاص الدولة الوطني الى اختصاص القضاء الدولي الجنائي يعد قيداً على سيادة الدولة وانتقاصاً منها. (الشكري، ٢٠٠٨) كما يرى آخرون أن مباشرة المحكمة لاختصاصاتها وتنفيذ احكامها معلق على إرادة الدول بإعلانات منفردة لهذه الدول أو باتفاقيات دولية مستقلة وهو أمر ليس من السهل تحقيقه، بالتالي يقيد اختصاص المحكمة وفعاليتها في ملاحقة المتهمين ويجعلها في كثير من الحالات غير فعالة. أضف إلى ذلك يستحيل لها ايجاد قوة ملزمة لتنفيذ احكامها لأن إنشاء مثل هذه القوة التنفيذية يصعب تحقيقه في الواقع الدولي. (حسن، ٢٠٠٤)

غير أن هذا المزاعم في غير محلها بسبب أن الالتزام بمكافحة الجرائم الدولية يعد اليوم مسؤولية تضامنية بين الدول في المجتمع الدولي، استناداً لتعهد الدول في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ على ملاحقة

ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب. وبما أن المعاهدات تلزم الدول التي وقعت عليها، فإن جريمة الحرب هذه تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية بالتالي يسري اختصاص المحكمة على الدول فيما يتعلق بهذه الجريمة حتى ولو لم تكن هذه الدول قد انضمت للمحكمة. أما ما يتعلق بمفهوم السيادة بمعناها المطلق والمعروفة في ظل الامبراطوريات والدول الملكية القديمة، فقد أخذ مفهومها يفقد قيمته في الوقت الحاضر في ظل العلاقات الدولية المعاصرة. وبالتالي فإن التمسك بفكرة السيادة المطلقة في الوقت الحاضر ليس إلا رغبة من بعض الدول لإضفاء شيئاً من الحصانة على تصرفات حكامها.

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية

بانتهاء المناقشات حول مسودة النظام الأساسي لحكمة الدولية في مؤتمر روما اتفق المجتمعون على تقنين الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ليشمل أشد الجرائم خطورة والتي تهدد الأمن والسلم العالميين، فأدرجتها في الباب الثاني في المادة (٥)، حيث نصت على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية: أن الجرائم الدولية التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية، كانت هي الدافع للمجتمع الدولي من أجل التعاون واتخاذ الإجراءات الضرورية والتدابير الكفيلة للحيلولة دون وقوع هذه

الجرائم مستقبلا، لذلك لم تثر هذه الجريمة خلافا في نظام روما. (الفار، ١٩٩٩) فقد جاء تعريفها في المادة السادسة مطابقا لتعريفها في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ حيث جاء في تعريفها:

"لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: –

" (أ)قتل أفراد الجماعة، (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، (ح) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، (ج) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، (د) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى". (المتحدة، ١٩٩٨)

تجدر الإشارة إلى إن النظام الأساسي قد أخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية ولم يأخذ بمسؤولية الدولة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٥) منه، على أنه كل شخص يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة الفردية وبالنتيجة يكون عرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية: نظراً لعدم وجود تعريفاً شاملا لهذه الجريمة، فقد كانت محلا للكثير من المناقشات والخلافات في نظام روما، انتهت إلي اعتماد المادة السابعة من النظام كونها كانت أكثر تحديد وتفصيلا في تعريفها للجرائم ضد الإنسانية، من المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، ومن المادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. (المخزومي، ٢٠٠٨) ومن خلال إمعان النظر في تفاصيل المادة السابعة فقرة(١) والتي جاء فيها "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، الاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري"، نجد أنها أعطت مزيدا من الدقة في تعريفها وعكست التطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي. (بسيوني، ٢٠٠٢)

إضافة المادة السابعة أفعالا جديدة تشكل صورا للركن المادي للجريمة لم يتضمنها أي من الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة، مثل الإخفاء القسري، والتفرقة العنصرية، بحيث أن ارتكاب أي من هاتين الجريمتين إذا ما تم بطريقة منهجية واسعة فإنه يشكل جريمة ضد الإنسانية. وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي في مادته السابعة منه لم تربط بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية وبين وجود نزاع مسلح قائم. على خلاف

النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ. من ثم فإن ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية نكون عندها بصدد إحدى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إذا ما ارتكب هذا الفعل كجزء من هجوم مهجي واسع النطاق وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، سواء ارتبط هذا الفعل بوجود نزاع مسلح دولي أم. (المخزومي، ٢٠٠٨)

ثالثا: جرائم الحرب: تعرف جرائم الحرب "على أنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب سواء صدرت عن المتحاربين أم من غيرهم. (شبل، ٢٠١١) لقد عد نظام روما الأساسي جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية في المادة الخامسة منه، فيما عددت المادة الثامنة منه الأفعال التي تقع فيها هذه الجرائم وهي كالتالي:-

١ -الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وهي الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص والممتلكات التي تحميه اتفاقية جنيف.
٢ -الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.
٣ -الانتهاكات الجسيمة لنص للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، في حالة النزاعات غير الدولية.

٤-الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.

لقد جاء نص المادة الثامنة مشتملا على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، وكانت من المواضيع المهمة التي أثارت نقاشا وخلافا، هو ما طالبت به وفود الدول العربية ودول عدم الانحياز بشأن إدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل بمختلف أنواعها، الأمر الذي دعى الولايات المتحدة ومعها الدول التي تملك الأسلحة النووية إلى التحفظ عليه، إلا أنه تم التوصل في النهاية إلى تسوية قضت بتجريم كافة أسلحة الدمار الشامل، بشرط أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف، من ثم تستطيع الدول النووية التذرع بامتلاكها لهذا السلاح لعدم وجود هكذا اتفاقية. (القهوجي، ٢٠٠١)

رابعا: جريمة العدوان: أفردت المادة (٥) حكما خاصا يتعلق بجريمة العدوان. مفاده أن مباشرة المحكمة لاختصاصها في جريمة العدوان يتوقف على موافقة جمعية الدول الأطراف على تعريف جريمة العدوان، وكذلك الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، حيث كانت هذه الجريمة محل خلاف كبير في أروقة مؤتمر روما بين مؤيد ومعارض لإدراجها في النظام الأساسي. (المخزومي، ٢٠٠٨)

وفي عام ٢٠١٠ وتحديداً في مؤتمر المراجعة لنظام روما "المؤتمر الاستعراضي" الذي عقد في كمبالا، تم اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) في ١٩٧٤/١٢/١٣، والذي عرف جريمة العدوان بأنها: "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"، ولكن تم الاتفاق على أن يدخل العريف حيز النفاذ في عام ٢٠١٧. (شحادة، ٢٠١٤)

الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية

العلاقة التكاملية الجديدة التي جاء بها نظام روما بين القضاء الوطني وبين قضاء المحكمة الدولية، على خلاف العلاقة القديمة بين القضاء الوطني وبين المحاكم الدولية المؤقتة "محكمة يوغسلافيا، السابقة محكمة رواندا". والتي كانت تقوم على أساس الاختصاص المشترك، وإعطاء الأولوية في الاختصاص للمحاكم المؤقتة على الاختصاص القضائي الوطني. (المخزومي، ٢٠٠٨) طالما كانت هذه الدعوى مرتبطة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي. كما جاء بنص المادة (٩) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

بخلاف ذلك فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مبادئ جنائية على قدر كبير من الأهمية، تعد الأساس القانوني لأغلب التشريعات القانونية في العالم، ومنها ومبدأ الاختصاص والمقبولية ونطاق الاختصاص الجنائي للمحكمة الدولية، وعلاقتها بالقضاء الوطني والقوانين الوطنية للدول الأطراف، وهذا ما اصطلح على تسميته في النظام الأساسي بمبدأ التكامل. (العبيدي، ٢٠٠٦) ويعرف مبدأ التكامل بأنه:" هو ذلك الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية". (العبيدي، ٢٠٠٦) أي أن ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا تعذر مباشرته من الأخير انعقد الاختصاص عند ذلك للمحكمة الدولية، استناداً إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي، وكذلك المادة الأولى منه، وفي ذات السياق نصت الفقرة السادسة من ديباجة النظام، حيث أكدت على وجوب ممارسة الدولة لولاياتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

آثر الاختصاص المكمل للمحكمة الدولية على المحاكم الوطنية

نصت الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي، على وجوب ممارسة الدولة لولاياتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية. وهذا يعني أن اختصاص المحكمة الدولية لا ينعقد إذا وضع

القضاء الوطني يده على الدعوى أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحاكم الوطنية.

إلا أن هناك استثناء نصت علية المادة (١٧) من النظام، حيث ينعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة في ثلاث حالات، الأولى متى ما تبين أن الدولة صاحبة الولاية القضائية غير راغبة في القيام بالتحقيق أو المقاضاة، والثانية أنها غير قادرة على القيام بهذه المهمة، والثالثة عدم الجدية أي صورية المحاكمة، على أن تتولى المحكمة الدولية الجنائية تحديد مسألة عدم الرغبة أو عدم القدرة على التحقيق أو المقاضاة وفقا لضوابط معينة حيث نصت "يراعى عند تحديد مسالة عدم رغبة دولة ما في القيام بإجراءات التحقيق والمقاضاة مع مرتكبي الجرائم الدولية، أن تنظر المحكمة في توفر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

١-عدم جدية الإجراءات التي أتخذها القضاء الوطني، أو تأخيرها لأسباب غير مبررة، أو تبين أن الإجراءات المتخذة كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية.

٢-إذا تم مباشرة إجراءات تقديم الشخص المعني للعدالة، ولكن تبين أن الإجراءات غير نزيهة أو لا تجري على نحو مستقل، إذ تستخلص النية

على عدم جدية مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية. (العبيدي، ٢٠٠٦)

من خلال هذا النص يتبين أنه ليس من السهولة على المحكمة الدولية إثبات عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية القضائية ذات الاختصاص في إجراء محاكمة نزيهة ومستقلة، بخلاف الحال سيكون من السهل والميسر على المحكمة إثبات عدم قدرة الدولة صاحبة الاختصاص على القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة في حالة الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي فيها كما حصل في يوغسلافيا السابقة وليبيا. ويلاحظ على نص لمادة(١٧) بفقرتيها (٣، ٢) من النظام الأساسي، أنها أعطت المحكمة الدولية سلطة تقديريه فيما إذا كان القضاء الوطني راغب بالتحقيق والمحاكمة أم غير راغب أو قادر على ذلك أصلا، لأن عدم الرغبة أو عدم القدرة هنا، جاءت عامة مطلقة، بغير ضابط قانوني يحددها، وبالنتيجة يمكن أن تتحول الولاية القضائية من القضاء الوطني إلى قضاء المحكمة الدولية حيث يستطيع مدعي عام المحكمة أو أي طرف بالدعوى الطعن بعدم الرغبة أو القدرة وبالتالي يشكل الأمر مساسا بمبدأ التكامل، وأن اختصاص المحكمة الدولية لجنائية هو اختصاص أصيل ليس مكمل.

من جانب أخر جاءت المادة (١٣) من النظام الأساسي لتأكد على أن المحكمة تمارس اختصاصها التلقائي (القسري) على الدول الأطراف دون شروطا مسبقة ووفقا لما يلي:

١-إحالة دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة لديها، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد رعايا هذه الدولة الطرف.

٢-إحالة مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ سواء كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي أم لم تكن طرفا في النظام.

٣-إذا شرع المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه في جريمة ارتكبت في إقليم دولة طرف أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة لديها، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد رعايا هذه الدولة الطرف. (بكة، ٢٠٠٦)

من خلال ما تقدم يتبين في حالة عدم تقيد الفقرتين (٣، ٢) من (١٧) من النظام الأساسي، أن قضاء المحكمة الدولية الجنائية هو صاحب الولاية القضائية ويسمو القضاء الوطني.

آثر اختصاص القضائي المحكمة الدولية الجنائية على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي

أن من أهم القواعد القانونية في القانون الدولي هي، أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا الدول التي ارتضت بها بحسب نص المادة (٣٤) من اتفاقية فينا لسنة ١٩٦٩ والتي تنص على أنه لا ترتب المعاهدات أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها من دون موافقتها، أما الدول الأخرى فلا يمكن أن تتأثر بها من الناحية القانونية، ووفقاً لهذا النص فإن الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لن تلزم الدول غير الموقعة والمنضمة إليه.

ومن المهم بمكان الإشارة إلى عدم وجود نص صريح في النظام الأساسي يلزم الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة غير الاجازة التي وردت في المادة (٨٧) في الفقرة (٥) والتي من خلالها تدعو المحكمة اية دولة غير طرف إلى تقديم المساعدة القضائية على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مناسب.

لكن ذلك لا يعني أن الاختصاص القضائي المحكمة الدولية الجنائية لا يمكن أن يسري على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي حيث يمكن أن تباشر المحكمة اختصاصاتها مع دولة غير طرف بناءً على اتفاق بينهما، من خلال قيام الدولة بتقديم إعلان تودعه لدى مسجل

المحكمة، تقبل بموجبه اختصاص المحكمة في الدعوى، بموجب المادة (٣/١٢) بشأن الجرائم المحددة في المادة (٥) من النظام الأساسي. ويترتب على هذا الاتفاق التزام الدولة غير الطرف بالتعاون بشكل تلم مع المحكمة عند إجراء التحقيقات على اقليمها بموجب احكام الباب التاسع من نظام المحكمة.

كما وتمارس المحكمة الدولية الجنائية اختصاصها على الدول غير الأطراف بشكل تلقائي ودون رضا هذه الدول بالحالات التالية: –
أولا: يمكن أن تمارس المحكمة الدولية الجنائية اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف عن طريق التبعية بحسب مفهوم نص المادة (١٢) من النظام، بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة. (المخزومي، ٢٠٠٨)

ثانيا: كما ويمكن أن يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الدول غير الأطراف، وذلك فيما يتعلق باختصاص المحكمة بجرائم الحرب، وهي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بالالتزام بأن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني. (المخزومي، ٢٠٠٨)

ثالثا: تباشر المحكمة ممارسة اختصاصها على الدول غير الأطراف بناءً على قرار يصدر من مجلس الأمن، عندما يحيل المجلس حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. (المتحدة، ١٩٩٨)

أن موضوع احالة مجلس الامن لدعوى تتعلق بدول غير طرف في النظام الاساسي كانت مثاراً للجدل، بالرغم من إحالة مجلس الأمن قد تدعم اختصاص المحكمة من خلال تضيق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن ذلك عد مساسا بسيادة الدول واثار أيضا جدلاً قانونياً. للأسباب التالية: –

١–أن إحالة مجلس الامن لدعوى تتعلق بدولة غير طرف في النظام الأساسي، تتعارض مع نص المادة (١٢) من النظام الأساسي والتي أكدت في مضمونها على مبدأ مهم وأساسي إلا وهو مبدأ المقبولية أو الرضائية فيما يتعلق بقبول اختصاص المحكمة.

٢–أمتداد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ليشمل دولاً غير طرف في نظامها الأساسي من خلال إحالة الدعوى من مجلس الأمن يعد مخالفاً لمبدأ الآثر النسبي للمعاهدات الدولية ونص المادة (٣٤) من اتفاقية فينا لسنة ١٩٦٩ والتي تنص على أنه لا ترتب المعاهدات أية التزامات على

دولة ثالثة ولا أية حقوق لها من دون موافقتها، أما الدول الأخرى فلا يمكن أن تتأثر بها من الناحية القانونية، وبالنتيجة فإن الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لن تلزم إلا الدول الأطراف الموقعة عليه، وبالتالي فلا يمكن أن يشمل اختصاص المحكمة الدولية دولة غير طرف في نظامها الأساسي.

ويستخلص مما تقدم أن النظام الأساسي المحكمة الدولية الجنائية قد أنشئ بموجب معاهدة دولية وأن مضمون المادة (٣٤) من اتفاقية فينا لسنة ١٩٦٩ ينطبق عليها، وبالتالي لا يرتب النظام الأساسي للمحكمة أي التزامات على دولة غير طرف إلا برضها. بموجب المادة (٣٤) والتي تنص ايضاً على " ينشأ التزام على دولة ثالثة من أحد أحكام المعاهدة إذا أرادت أطراف المعاهدة بالحكم أن يكون وسيلة الإثبات وقبلت دولة ثالثة هذا الالتزام صراحة وبصورة خطية". (غزالة، ١٩٩٧)

أما الواقع المعمول به الآن فأن مجلس الامن متى ما أصدر قرارا بإحالة قضية ما تتعلق بدولة عضو في الامم المتحدة ليست طرفاً في نظام روما الاساسي، فأن هذا القرار يعد ملزما بحق الدولة غير الطرف بموجب المادة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة الذي يخول مجلس الأمن سلطات واسعة في سبيل صيانة الأمن والسلم العالمي، وبالتالي يلزم هذا الميثاق اعضائه بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، هيئة قضائية دولية أنشأت بموجب معاهدة دولية شارعة، بغرض محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي. ويعد اختصاصها الموضوعي بمثابة وثيقة مقننة للجرائم الدولية التي دونت لأول مرة باتفاقية دولية. تحكم علاقة المحكمة بالدول الأطراف مبدأ التكامل، الذي أوجب في الفقرة (٦) من ديباجة النظام، على وجوب ممارسة الدولة لولاياتها القضائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية. إلا إذ تبين أن الدولة صاحبة الولاية القضائية غير راغبة في القيام بالتحقيق أو المقاضاة، أو أنها غير قادرة على القيام بهذه المهمة، حيث ينعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة.

كما يمكن أن يسري اختصاص المحكمة الموضوعي على الدول غير الموقعة على نظامها، فيما يتعلق بجرائم الحرب التي التزمت الدول بمكافحتها بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة، أو بالتبعية، أو متى ما احال مجلس الأمن القضية إلى المحكمة بناءً على الفصل السابع من الميثاق. بالنتيجة فأن عدم انضمام الدول إلى المحكمة الدولية الجنائية لا يجعلها بمنأى عن اختصاصات المحكمة حتى ولو لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة. لذلك فأن مصادقة الدول على النظام الأساسي يعطها فرصة بما يمنحه صك الانضمام من مكاسب تتمثل من خلال

تـدعيم النظـام الأساسـي للمحكمـة، تطبيقـه، وتعديلـه وتفسـيره، وفقـاً للمصـالح المشـروعة للـدول. وقطـع الطريـق علـى الصـفقات السياسـية في المنظمـات الدوليـة. أضـافة إلى إمكانيـة تعـديل المـادة الخامسـة مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الدوليـة الجنائيـة بحيـث يشـمل جـرائم الإرهـاب والجرائم الأخرى المستحدثة.

References

Al-Shukri, Ali Yousif. (2008), Al-Kanoon Al-Dwali Al-Jina'i fi Aalam Mutaghiyar ed1, Amman: Dar Al-Thaqafah Lilnashir wa Al-Tauzee'.

Al-Far, Abulwahid. (1999), Al-Jara'im Al-Duwaliah wa Sultat Al-Eqab Aliha ed2, Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-Arabiah.

Al-Makhzumi, Omar Mahmoud. (2008), Al-Kanoon Al-Dwali fi Al-Insani fi Dhau' Al-Mahkamah Al-Jina'iah Al-Duwaliah ed1, Amman: Dar Al-Thakafah LilnashiR wa AL-tauzee'.

Al-Kahwaji, Ali Abdulkadaier. (2001), Al-kanoonAl-Jina'i Aham Al-Jara'im Al-Duwaliah, Al-Mahakim Al-Jina'iah ed1, Bayrut: Manshurat Al-Halabi Al-Hoqoqiah.

Al-Ubaidi, Khalid Eqab Hasoon. (2006), Mabdaa' Al-Takamul fi Al- Mahkamah Al-Jina'iah Al-Duwaliah ed 1, Al-Kahirah: Dar AL-Nahdah Al-Arabiah.

Ahmad Iskandari & Muhammad Nasir Bu-Ghazalah. (1997), Al-Qanoon Al-Duwali Al-Aam AL-Mudkhal wa Al-Mu'ahadat AlDuwaliah, Al-Jaza'ir: Matbu'at Al-Kahina.

Basuoni, Mahmoud Sharif. (2002), Al- Mahkamah Al-Jina'iah Al-Duwaliah Nash'atuha wa Nidamuha Al-Asasi Ma'a Dirasah Li Tarikh Al-Tahqiq Al-Duwaliah wa Al-Mahakim AL-Jina'iah Al-Duwaliah Al-Sabikah ed3. Al-Kahirah: Matabi' Rose Al-Yousif AL-Jadidah.

Hasan, Sa'eed Abullateef.(2004), Al-Mahkamah Al-Jina'iah Al-Duwaliah ed1, Al-Kahirah: Dar AL-Nahdah Al-Arabiah..

Bakah, Sawsan Tamurkhan. (2006), Al-Jara'im Dida Al-Insaniah, fi Dhaw'Ahkam Al-Nidam Al-Asasi Lilmahkamah Al-Jina'iah Al-Duwliah ed1, Bayrut: Manshurat Al-Halabi Al-Hoqoqiah.

Shabl, Bader Al-Deen Muhammad. (2011), Al-Kanoon Al-Duwali Al-Jina'I Al-Mawdu'I, Dirasah fi Buniat Al-Ka'idah Al-Duwaliah Al-Jina'iah Al-Mawdu'iah, Al-Jarimah Al-Duwaliah wa Al-Jzaa' Al-Duwali Al-Jina'i ed1,Amman: Dar Al-Thakafah LilnashiR wa AL-tauzee'.

International Documents

United Nations. (1998)," The United Nations' Diplomatic Conference of Representative that Responsible on the Establishment of the International Criminal Court", The Fundamental System of the International Criminal Court. United Nation's Document No. A/CONF. 183/9. Rome. Italy.

Websites

Ehab Jalal Abdullatif Shahatha. (2014), Muthakarah Qanooniah bi Sha'an "Al-Mahatheer Al-Qanooniah wa Al-Mahatheer Al-Qanooniah That Al-Tbi' Al-Siyasi Alti Kad Tantuj an Indmam Dawlat Palestine ILA Al-Nidam AL-Asasi Lilmahkamah Al-Jini'ah Al-Duwaliah Mithaq Rome". Wakalat Kuds Net Lilanbaa'

<http://www.qudsnet.com/news/View/284304>